قوله ودهر لم يدر بعني اذا لم تكن له نية كما في البرهان وفي
انتهى فان قيل ذكر في الجامع الكبير اجمعوا فيمن قال ان كلمته
دهورا او شهورا او سنينا او جمعا او ايا ما يقع على ثلاثة من
هذه المذكورات فكيف قال ابو حنيفة لا ادري الدهر قلنا
هذا تفريع لمسئلة الدهر على قول من يعرف الدهر كما مر في
مسايل المزارعة على قول من يرى جوازها قاله ابن الضياء رحمه الله
انتهى ونقل التوقف عن الائمة الاربعة بل عن النبي صلى الله
عليه وسلم وجبريل عليه السلام ولقد احسن شيخ
الاسلام برهان الدين بن ابي شريف حيث قال

حمال الامام ابا حنيفة دينه ان قال لا ادري لتسعة اسئلة
اطفال اهل الشرك ابن محلهم وهل الملايكة اكرام مفضلة
اما نبينا الله ثم اللحم من جلالة اني يطيب الاكل له
والدهر مع وقت الختان وكلهم وصف المعلم اي وقت حصله
والحكم من حنثي اذا ما مال من فرجيه مع سور الحمار استشكله
واجاز نقش الجدار لمسجد من وقفه ام لم يجز ان يفعله

نقش الجدار لمسجد

انتهى كذا نقلته من خط استاذي شيخ الاسلام محمد المحبي
امتع الله بحياته امين قلت ولا يخفى ان الدهر في كلام هذا
الناظم معرف وهو لم يتوقف فيه الامام الاعظم بل في المنكر
انتهى وقال صاحب البحر توقف الامام ابو حنيفة رحمه الله
في اربع عشرة مسئلة كما في السراج الوهاج انتهى **قوله** وايام
حال كونها منكرة ثلاثة هو الصحيح كما في الجامع الكبير وذكر
في الاصل

في الاصل انه يقع على عشرة ايام قال في البرهان واكثر شايخنا
على انه غلط والصحيح ما ذكر في الجامع **قوله** والايام والشهور
عشرة كذا السنون والجمع والدهور والازمنة بالتعريف عشرة
من تلك حتى يلزمه في الازمنة خمس سنين لان كل زمان ستة
اشهر عند عدم النية عند الامام وقالا في الايام ينصرف الى ايام
الاسبوع وفي الشهور الى اثني عشر شهرا وفيما بقي الى جميع العمر
وهو الابد كذا في الفتح **قوله** وان ضم وحده عتق الثالث
اختر به عما لو قال واحدا فانه لا يعتق والفرق بينهما ان وحده
يقتضي الانفراد في الفعل المقرون به ونفي مشاركة الغير اياه
في ذلك الفعل ولا يقتضي الانفراد في الذات واحدا يقتضي
الانفراد في الذات وتاكيد الموجب فلم يتعلق الحكم به فلم يعتق
الا اذا نوى معنيا التوحد في حالة الشراء وتمامه في التبيين
والفتح وقال صاحب البحر واذا كان مجرورا فهو صفة للعبد
فهو كوحدة انتهى **قوله** وفي آخر عبد لم يذكر حكم الوسط ولا يكون
الا في وتر لا شفع فاذا اشتري عبدا ثم عبدا ثم عبدا فالثاني
وسط فاذا اشتري رابعا خرج عن الوسط فاذا اشتري خامسا
صار الثالث وسطا وهكذا كما في البحر عن البدايع **قوله** يوم
شري من الكل عنده يعني ان كان شراؤه في صحة كما في التبيين
قوله متفرقين كذا في الهداية وقال الكمال اي متعاقبين
انتهى ولو كتب احدهم اليه كتابا بالبشارة يعتق الا اذا نوى
المشافهة ولو ارسل اليه رسولا يعتق في البشارة والخبر بخلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)